رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما ذكر ولا يسأم من تكراره
فان ذلك اكثر الفوائد التي يتعجلها طالب الحديث ومن اغفله
حرم حظا عظيما فقد قيل في قوله صلى الله عليه وسلم ان اولى الناس بي
يوم القيامة اكثرهم علي صلاة صححه ابن حبان انهم اهل الحديث لكثرة
ما يتكرر ذكره في الرواية فيصلون عليه وقد وردوا في ذلك حديث
من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك
الكتاب وهذا الحديث وان كان ضعيفا فهو مما يحسن ايراده
في هذا المعنى ولا يلتفت الى ذكر ابن الجوزي له في الموضوعات
فان له طرقا تخرجه عن الوضع ويقتضي ان له اصلا في الجملة فاخرجه
الطبراني من حديث ابي هريرة وابو الشيخ الاصبهاني والديلمي
من طريق اخرى عنه وابن عدي من حديث ابي بكر الصديق
والاصبهاني في ترغيبه من حديث ابن عباس وابو نعيم في تاريخ
اصبهان من حديث عائشة وذكر البلقيني في محاسن الاصطلاح
هنا عن نقل الصلاة للتجيبي قال حدثنا باسناد صحيح من طريق عبد
الرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن انس يرفعه اذا كان يوم القيامة
جا اصحاب الحديث وبايديهم المحابر فيرسل الله اليهم جبريل فيسالهم ادخلوا
الجنة طالما كنتم تصلون على نبيي في دار الدنيا وهذا الحديث
رواه الخطيب عن الصوري عن ابي الحسن ابن جميع عن محمد ابن يوسف
ابن يعقوب الرقي عن الطبراني عن الدبري عن عبد الرزاق به
وقال انه موضوع والحمل فيه على الرقي قلت له طريق غير هذه
عن انس اوردها الديلمي في مسند الفردوس وقد ذكرتها
في مختصر الموضوعات تنبيه ينبغي ان يجمع عند ذكره صلى الله
عليه وسلم بين الصلاة عليه بلسانه وبنانه ذكره التجيبي ولا
تقيد فيه اي ما ذكر من كتابة الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم
بما في الاصل ان كان ناقصا بل يكتبه ويتلفظ به عند القراءة مطلقا
لانه دعا لا كلام يروى وان وقع في ذلك الامام احمد لانه كان
يصلي نطقا لا خطا فقد خالفه غيره من الائمة المتقدمين ومال الى

صنيع

الى صنيع احمد ابن دقيق العيد فقال ينبغي ان يتبع الاصول والروايات
واذا ذكر الصلاة لفظا من غير ان يكون في الاصل فينبغي ان يصحبها
قرينة تدل على ذلك كرفع راسه عن النظر في الكتاب وينوي
بقلبه انه هو المصلي لا حاك لها عن غيره وقال ابن عباس
العنبري وابن المديني ما تركنا الصلاة على رسول الله صلى الله
عليه وسلم في كل حديث سمعناه وربما عجلنا فنبيض الكتاب
في كل حديث حتى نرجع اليه وكذا ينبغي المحافظة على الثنا على
الله سبحانه وتعالى كعز وجل وسبحانه وتعالى وشبهه
وان لم يكن في الاصل قال المصنف زيادة على ابن الصلاح وكذا
الترضي والترحم على الصحابة والعلماء وسائر الاخيار قال
المصنف في شرح مسلم وغيره ولا يستعمل عز وجل ونحوه في النبي
صلى الله عليه وسلم وان كان عزيزا جليلا ولا الصلاة والسلام
في الصحابة استقلالا ويجوز تبعا اذا جاءت الرواية بشيء منه كانت
المحافظة اشبه واكثر ويكره الاقتصار على الصلاة او التسليم
هنا وفي كل موضع شرعت فيه الصلاة كما في شرح مسلم وغيره
لقوله صلوا عليه وسلموا تسليما وقد وقع ذلك في خط الخطيب هو
وغيره قال حمزة الكناني كنت اكتب عند ذكر رسول الله صلى
الله عليه وسلم والصلاة دون السلام فرايت النبي صلى الله عليه
وسلم في المنام فقال لي ما لك لا تتم الصلاة علي ويكره الرمز
اليهما في الكتابة بحرف او حرفين كمن يكتب صلعم بل يكتبهما
بكمالهما ويقال ان اول من رمزها بصلعم قطعت يده الرابعة
عليه وجوبا كما قال عياض مقابلة كتابه باصل شيخه وان
اجازه فقد روى ابن عبد البر وغيره عن يحيى ابن ابي كثير
والاوزاعي قال من كتب ولم يعارض كمن دخل الخلا ولم يستنج وقال
عروة ابن الزبير لابنه هشام كتبت قال نعم قال عرضت كتابك
قال لا قال لم تكتب اسنده البيهقي في المدخل وقال الاخفش
اذا نسخ الكتاب ولم يعارض خرج اعجميا قال البلقيني وفي المسئلة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)